

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٢

باعتتماد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح من الكتلة الشرقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات

لها قوة القانون ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعتمد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح من الكتلة الشرقية بمقدار

٥٠٠ مليون جنيه مصرى (خمسون مليون وتسعمائة ألف جنيه مصرى) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ،

وعلى وزيرى الحربى والخزانة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٣٩٢ هـ .

(الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٢ م) .

انور السادات